

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات الشهر العقارى ومنها مأمورية شهر إدفو يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسوان ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة إدفو ؛
وعلى القرار الوزارى لسنة ١٩٤٧ بإنشاء مكاتب وفروع التوثيق ومنها فرع توثيق إدفو يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسوان ويشمل الحدود الإدارية لمركز شرطة إدفو ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٩/٣/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بإدفو التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسوان مع فرع توثيق إدفو التابع لذات المكتب لتصبح "مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بإدفو" تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسوان ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة إدفو شهرًا وتوثيقًا .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٢/٤/١٦

صدر في ٢٠٢٢/٤/٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مسروان

المطابع الأميرالية
طبعة الكروية لا يعطى لها حق الطول